

451 - حكم المسجد إذا كان بين مقابر محيطة به - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه هذه الرسالة وردتنا من اه القنفذة من معهد المعلمين وباعثها هو احمد سعيد العمري. يقول في رسالته بعد الشكر على المتصدين
للإجابة على اساس المستمعين واستفساراتهم ارجو من الله ثم منكم توضيح - [00:00:00](#)
اه هذه المسألة توضيحا دقيقة وهي انه يوجد بقريتنا مسجد جامع وهذا المسجد واقع وسط المقابر التي تحيط به من الشمال
والجنوب والمسافة بينه وبين الجهة الشمالية مترين وكذلك الجنوبية مترين. وان تلك المقابر في طريقها للتوسع كما ان بعض
المصلين هداهم الله يجعلون تلك المقابر مواقف لسياراتهم - [00:00:18](#)
آآ اخبرونا جزاكم الله عنا كل خير في الحكم في مثل ذلك ولكم جزيل الشكر والتقدير الظاهر انه لا يظر ذلك شيئا لان هذا عادة جارية
في علم البلدان يدفنون حول المساجد فلا يظر ذلك شيئا. المقصود من عدد بعض الناس - [00:00:42](#)
بعض البلدان يدفنون حول المساجد لن اسهل عليهم اذا خرجوا من المسجد دفنوه حول المسجد فلا يظر ذلك شيئا ولا يؤثر في صلاة
المصلين لكن اذا كان في قبلة المسجد شيء من القبور - [00:01:01](#)
فالاحوط ان يكون بين المسجد وبين المقبرة جدار اخر غير جدار المسجد هذا هو الاحوط والاولى ان يكون ذلك ابعد عن
استقبالهم للقبور اما كان عن يمين مسجد وعن شماله عن يمين المصلين او عن شماله فلا يظر لك شيئا. لانهم لا يستقبلونها -
[00:01:13](#)
اما اذا كان في القبلة فالاولى يكون هناك جدار اخر غير جدار مسجد اذا تيسر ذلك لان هذا ابعد عن لاستقبالها وعن شبهة اه الاستقبال
نعم لكن بالنسبة ما سأل عنه المستمع وهو ايقاف السيارات السيارات فلا يجوز ايقافه على - [00:01:31](#)
بعيدة عن القبور الاراضي السليمة التي ليس فيها قبور اما كونهم يمتن القبور يقولون السيارات على هذا منكر لا يجوز. بل الواجب
ان يبعدوها عن القبور وان تكون في محلات سليمة ليس فيها قبور. نعم. نعم - [00:01:53](#)